

**المجلس الأعلى للقوات المسلحة
مرسوم بقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١١**

بريط موازنة الهيئة العامة لميناء بورسعيد
للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعده له :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لميناء بورسعيد للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٨٥ جنيه (فقط وقده ثمانمائة وخمسون مليون جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٤٤٣ جنيه (فقط وقده أربعمائة وثلاثة وأربعون مليون جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٥٢ جنيه .

- باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٣٩١ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٤١٣ جنيه (فقط وقده أربعمائة وثلاثة عشر مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر خسائر العام للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٣٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة وعشرون مليون جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بـ ٤٠٧٠٠٠٠ جنية فقط وقدره أربعين مليون جنيه وسبعين مليون جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٢٢٠٠٠٠ جنية .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٨٥٠٠٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بـ ٤٠٧٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره أربعين مليون جنيه وسبعين مليون جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة منها مبلغ ١٦٠٠٠٠ جنية مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١١ .

صدر بالقاهرة في ٢٤ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٦ يونيو سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

موزعات الماء على متن الطائرة (١٢٠١٢/٢٠١٢) لسنة المائية